سلسلة الدراسات القانونية

مجلة المنصة القانونية

الإختصاص
في القانون الجنائي الدولي

العدد 1 أبريل 2020

إعداد مجموعة من طلبة ماستر
العدالة الجنائية و العلوم الجنائية
بفاس

المدير المسؤول
الأستاذ هشام ليوسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

فلله الأمر من قبل ومن بعد
ويومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله
١٤٣٣

مجلة المنصة القانونية

مجلة علمية إلكترونية تعني بنشر المقالات و العروض و الأبحاث ذات

الصلة بالمجال القانوني و القضائي

تصدر كل ثلاثة أشهر

على الموقع الإلكتروني

www.lerjur.blogspot.com

المدير المسؤول: ذ.هشام ليوسفي

رئيس التحرير: ذ. رفيق الحرمال

الإشراف الفني: ذ . أيوب اللبار

البريد الإلكتروني للمجلة

platformjurique@gmail.com

سلسلة دراسات قانونية

مقدمة من الإدارة العلمية لمجلة المنصة القانونية

الكلمة الإفتتاحية للعدد :

يقدمها المدير المسؤول

ذ .هشام ليوسفي

السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته

تحية طيبة لكل الطلبة الأعزاء في كل كليات الحقوق بالمغرب ، و الى المهنيين و الباحثين و المهتمين بالشأن الحقوقي و القضائي.، يشرف الإدارة العلمية لمجلة المنصة القانونية ان تقدم لكم هذه السلسلة العلمية في باورة جريدة في إطار الثقافة القانونية للجميع متمنيين من المولى عز و جل ان ينير طريقنا الى العلم و الزي به وحده تستنير العقول.

على أن تستمر هذه المباورة العلمية و التي يقودها مجموعة من جنود الخفاء على مستوى مجموعة المنصة القانونية على الفيسبوك و على تطبيق الواتساب و التي تختم هته المجموعة سنتها الثالثة .

مع الشكر و الثناء لكل طلبة ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية بفاس و خاصة منسق هذا الماستر الدكتور نجيب الأعرج و الدكتور محمد بوزلافة عميد كلية الحقوق بفاس و أساتذة هذا الماستر على العروض المتميزة و التي ان شاء الله سنضعها بين يدي القارئ و الطالب حتى تعم المعرفة القانونية للجميع، و التشجيع على نشر الثقافة القانونية.

.

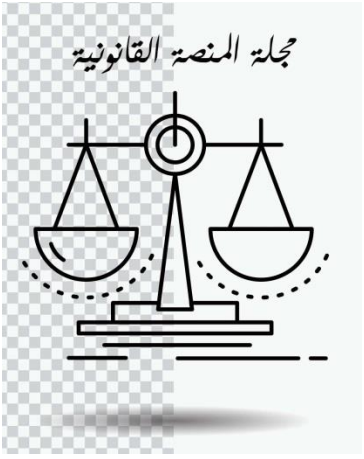

شروط النشر في منشورات المجلة

- أن يكون البحث المراد نشره بحثا معمقا كالأطاريح و الرسائل و العروض و التقارير
- أن يتم تنقيح البحث من كل النواقص التي تعتريه
- إرسال البحث بصيغة word للبريد الإلكتروني للمنصة القانونية

platformjuridique@gmail.com

Royaume du Maroc
Ministère de l'éducation Nationale, de la Formation professionnelle, de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des sciences juridiques économiques et sociales
Dhar El mehraz - Fès

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة سيدي محمد بـــــن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ظهر المهـــراز - فاس

ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

عرض تحت عنوان

الإختصاص في القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطلبة :

- أيوب اللبار
- شرف حفيان
- فاطمة الزهراء السالمي
- سميرة شنوني
- إيمان العياشي

تحت إشراف الأستاذ :
د. محمد بوزلافة

السنة الجامعية 2019-2020

مقدمة

وكما هو معهود أن المشرع المغربي أقر مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لسلوك الفرد داخل المجتمع و لم يغفل مسألة صدور بعض الممارسات التي قد تضر بمصلحته الدولية ولهذا ووفاء منه بالتزاماته الدولية التي صادق عليها أصبحت الحاجة الملحة لتوضيح مضمون القانون الجنائي الدولي[1] باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق هدف من الأهداف الآتية :

- **تحديد القانون أو القوانين الواجبة التطبيق على الجريمة**
- **تحديد الأحكام القانونية العقابية الأجنبية التي تسرى و تنفذ في التشريع العقابي الوطني وكذا تحديد الأفعال الإجرامية التي ترد في القوانين العقابية الأجنبية و التي تعتبر محل حماية التشريع العقابي الوطني .**
- **تبيان حدود اختصاص القانون الوطني, وتوضيح حدود التعاون الاتفاقي حول هذا الموضوع[2] .**

و يعد مبدأ الاختصاص الجنائي بمثابة آلية إجرائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتجسد في فكرة أن من حق كل دولة محاكمة مرتكبي ومعاقبة الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، والتي تتمثل أساسا في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ومن هنا يتضح التداخل بين القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني[3]، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وكذا جنسية مرتكبها والضحايا، ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من متابعة

---

[1] احمد فتحي السرور، القانون الجنائي الدستوري،دار الشروق، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2002 ص5

[2] عبد الرحيم الصديقي القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي (دراسة المفهوم – الاختصاص – الجريمة – العقوبة – القضاء)كلية الحقوق القاهرة ط 2 ص 29

[3] التعريف الذي أقرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ICRC** لقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة."

المجرمين مكن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[4] ، النظم القضائية لجميع الدول الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي. وعلى أي فإن مبدأ الاختصاص قد يقوم على أساس فكرة الخطر الاجتماعي[5] الذي يحدثه وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها ، كما قد يقوم على فكرة التضامن الإنساني بين الدول، كما قد يقوم أيضا على أساس المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بقدر واحد بالدفاع عنها [6].

وعلاقة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته، قد يبدو من خلال صياغة المادة 10 من ق ج م عندما أشارت إلى تطبيق النص الجنائي الوطني على الإقليم المغربي تراعي فيه مقتضيات القانون الدولي ، أن تطبيق الاختصاص العالمي في التشريع المغربي وارد مادام مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي .

كما لا نفوت الفرصة بالحديث عن آفاق أخذ التشريع المغربي بالاختصاص العالمي المتبين في مصادقته على جملة من الاتفاقيات التي تصب في هذا الصدد ولعل أبرزها انضمامه إلى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 بإضافة إلى توقيعه البرتوكولات الملحقة بها سنة 1977 وتجدر الإشارة أن الاتفاقيات سالفة الذكر ترتب التزاما على دول الأطراف بمحاكمة وتسليم المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الواردة فيها ، كما نصت أن تتعهد الدول المتعاقدة بإتخاد الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة

---

[4] يُعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي انواع معينه من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. والهدف منه هو ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب. وهذا يجعلنا نتساءل إلى أي حد يمكن أن يساهم تفعيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف؟ حيث تواجهه صعوبات تنقسم إلى صعوبات قانونية تتمثل في صعوبة الاثبات واحتمال تنازع الاختصاص والإخلال بالمحاكمة العادلة، وصعوبات واقعية تتمثل في غياب الإرادة السياسية والتمسك بمبدأ السيادة المطلق. لذلك لا بد من تفعيل تطبيق المبدأ على أساس وجود الشرعية الإجرائية والشرعية الموضوعية، لكي تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيق المبدأ بشكل فعال وتحقيق الغاية المنشودة من تطبيقه.

[5] ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه BARATOLE في العصور العصور الوسطى أثناء محاولته ايجاد اساس قانوني لاختصاص محل القبض الذي كان معروفا في المدن الاطالية بالنسبة لبعض الجرائم ويمكن اختصاص محل القبض على اساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم .

[6] Claude lombois : Lavant projet de revision du code pénal,le droit pénal international

المبنية في هذه الاتفاقيات[7]، بينما المشرع المغربي لم يقم بعد بإدخال مقتضياتها في تشريعه، بل لم يقم حتى بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية .

وتعود الجذور التاريخية الأولى لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي إلى المجازر و الخروقات التي عرفتها البشرية منذ القدم الشيء الذي طرح إشكالا في المنظومة الكونية حول من سينظم هذه السلوكات المشينة، ومن هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات و منظمات تتعاون فيها الدول على صيانة المبادئ و لو نظرية أحيانا، ولوقف أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة ، ولقد بدأ التفكير جديا في هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق و الرومان و كان الهدف هو ايجاد و إنشاء قضاء دولي لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم ضراوة على سلم الإنسانية . الشيء الذي تولد عنه نوعان من الاختصاص الجنائي الدولي ، الأول يتعلق باختصاص القضاء الوطني في الجرائم العادية (الاختصاص الجنائي الدولي) ، و الثاني يرتبط باختصاص القضاء الداخلي للدولة في الجرائم الأكثر جسامة[8] ضد الإنسانية (الاختصاص العالمي)

و يكتسي موضوع الاختصاص الجنائي الدولي في الوقت الراهن أهمية لا يستهان بها سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، فإعمال المبدأ من شأنه أن يضمن أكثر ملاحقة لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كان مركزهم القانوني ، وبذلك يصبح اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية المحاولة الأخيرة أي الشواذ عن القاعدة التي هي اللجوء لأي قاضي وطني[9] بفضل مبدأ الاختصاص العالمي .

---

[7] الفقرة الأولى من المواد 49- 50 -129 -146 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي .

[8] و الأصل أن هذا الاختصاص يعود للمحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية – القضاء الجنائي الدولي) ويمكن تعداد بعض الجرائم ضد الإنسانية الأكثر خطورة القرصنة ، الاتجار في الرقيق ، الابادة الجماعية .....

[9] محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع،الرباط الجزء الثاني 1991،ص 183 . والمقصود هنا القضاء الجنائي وهو الاختصاص الذي أسنده المشرع للمحاكم للنظر في نوعية من القضايا و الأشخاص المخالفين لمقتضيات القانون الجنائي، و يتميز القضاء الجنائي بكون النزاعات الجنائية لا تقبل التحكيم خلافا للقضايا المدنية .

وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف تعامل المشرع الجنائي الوطني مع مسألة الاختصاص و التنازع المثار بشأنه ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- ما المقصود باصطلاح الإختصاص العيني ؟
- ماهي الطبيعة الحقيقية لمبدأ الاختصاص لمبدأ الإختصاص العيني،هل هي قواعد موضوعية أم شكلية ؟
- مدى إمكانية تخويل القضاء المغربي اختصاص النظر في جرائم ارتكبت خارج تراب المملكة في حالة ما إذا كانت تمس بمصالحها؟
- ما المقصود بالاختصاص العالمي؟
- ومادى إعمال المشرع المغربي بالاختصاص العالمي ؟

ويعد موضوع الدراسة من بين المواضيع القضاء الدولي و القضاء الوطني الذي يجمع عدة فروع تتمحور حول القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي ، وللإلمام بمعظم جوانب دراستنا هذه ، حاولنا إتباع كلا من المنهج التحليلي و المقارن كأساس و هذا لتعرض لمختلف الإشكالات التي أثارها المبدأ ، و بشكل ثانوي اعتمدنا المنهج التاريخي لتوضيح أهم المراحل التاريخية التي مر بها مبدأ الاختصاص الدولي .

وبتالي قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : أحكام الاختصاص في القانون الجنائي الدولي

المبحث الثاني : احكام الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدول

❖ المبحث الأول : أحكام الاختصاص في القانون الجنائي الدولي

من المعلوم أن القضاء المغربي يختص مبدئيا وحده بمحاكمة كل شخص أيا كانت جنسيته، ارتكب جريمة فوق التراب المغربي على اعتبار أن التشريع الجنائي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وهو ما يعرف اصطلاحا " مبدأ إقليمية النص الجنائي ." وهذا المبدأ الذي جسده الفصل 10 من القانون الجنائي " يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والدولي ."

كما كرسه قانون المسطرة الجنائية في الفصل 704 إن تحديد إقليم المملكة يرجع فيه إلى مبادئ القانون الدولي العام وكذا الفصل 11 من القانون الجنائي المغربي .

هكذا يكون إقليم المملكة شاملا لكل الأراضي التي تخضع للسيادة المغربية كما يشمل المياه الإقليمية والأنهار التي تقطع أراضيه، وكذا البحيرات الداخلية، بالإضافة إلى المجال الجوي الذي يرتفع فوق الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية التي تدخل تحت سيادته .

وبمقتضى الفصل 11 يدخل ضمن إقليم المملكة السفن والطائرات المغربية أينما وجدت فيما عدا الحالات التي تكون خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي .

لذلك تجد المادة 705 من ق . م . ج تنص على اختصاص المحاكم المغربية للنظر في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار على متن السفن التي تحمل العلم الوطني، و هو نفس الحكم سلكته الفقرة الأولى من المادة 706 من ق . م . ج لما عقد الإختصاص للقضاء المغربي للبث في الجرائم المقترفة على متن طائرات مغربية كيفما كانت جنسية مرتكبها . بهذا يترتب على تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي، النتائج التالية :

- لا يطبق في حدود إقليم الدولة إلا التشريع المغربي، ولا يسري مبدئيا على ما يرتكب خارج هذا الإقليم .

- لا تنفذ فوق إقليم المملكة إلا الأحكام الوطنية، ولا حجية من حيث المبدأ للأحكام الأجنبية .

ما سبق يفيد بكيفية مختصرة نطاق اختصاص القضاء المغربي في علاقته بالقضاء الأجنبي التي عليه اعتماد المعايير المحددة من قبل النصوص السالفة الذكر لتكون له صلاحيات المتابعات والتحقيقات والحكم في الجرائم المرتكبة فوق التراب الوطني .

بقي أن نتساءل ما إذا كان بإمكان تخويل القضاء المغربي إختصاص النظر في جرائم ارتكبت خارج تراب المملكة في حالة ماذا كانت تمس بمصالحها (الاختصاص العيني)؟ وهذا ما نرجى الحديث عنه في المطالب الاتية

➢ المطلب الأول : الاختصاص العيني (مفهومه وكيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائمه).

استقر أغلب الفقه على إطلاق اصطلاح الاختصاص العيني للتعبير عن اختصاص الدولة للنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من لدن الأجانب والماسة بأمن الدولة لذا سنتطرق أولا للمقصود بالاختصاص العيني وكذا طبيعة قواعده (الفقرة الأولى) بعدها سنعرج للحديث عن كيفية تحريك الدعوى في جرائم الاختصاص العيني(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ الاختصاص العيني وتحديد طبيعة قواعده

- **تعريف مبدأ الاختصاص العيني**

اهتم بعض الفقه بإعطاء تعريف للاختصاص العيني[10] وقد عرفه سمير عالية بأنه:

الصلاحية الذاتية أو العينية بإمكانية ملاحقة بعض الجرائم الخطيرة الواقعة في الخارج وهي عادة الجرائم الماسة بمصالح الدولة الجوهرية بغض النظر عن جنسية مرتكبها[11].

وعليه فمتى تعلق الامر بجرائم ماسة بمصالح الدولة الجوهرية كان للدولة المتضررة صلاحية متابعة الجناة أمام قضائها.

وبالمقابل عرفه محمود نجيب حسني على أنه: يعني مبدأ عينية النص الجنائي تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة وذلك أيا كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها[12]

وقد أخد بنفس التعريف الفقه المغربي بحيث نجده يفيد بأنه:

يطبق القانون الجنائي المغربي على كل جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة أيا كان مكان ارتكابها وجنسية فاعلها[13] .

وبالتالي فإن ممارسة مبدأ الاختصاص العيني تتوقف على الحالات التي تتضرر فيها المصالح الأساسية للدولة. لكن مثل هذه التعاريف تحيلنا الى طرح تساؤل يكمن في تحديد المقصود بالمصالح الأساسية للدولة؟ خصوصا اذا علمنا بكون اصطلاح المصالح الأساسية للدولة يعد أكثر شمولية من اصطلاح المصالح الجوهرية للدولة وذلك على اعتبار أن ماهو أساسي قد لايكون بالضرورة جوهري.

---

[10] من الفقهاء من لم يهتم باعطاء تعريف لمبدأ الاختصاص العيني ، واقتصر على وصف النص القانوني المنظم للمبدأ

[11] سميرة عالية قانون العقوبات القسم العام ط الثانية ص 33

[12] محمود نجيب حسني : شرح قانون العثوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة _دار النهظة العربية 1962، ص 145

[13] بضراني نجاة : القانون الجنائي _القسم العام _دار النشرة الشرقية ، وجدة 1993_1994، ص 163

ولعل الغموض الذي يشوب التعاريف أعلاه هو الذي دعا claude lombois الى تقديم تعريف اخر لمبدأ الاختصاص العيني جاء فيه :

نكون إزاء اختصاص عيني، متى قام القانون الجنائي بالمتابعة على جرائم بحكم طبيعتها، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها.

وهو تعريف يتميز من جهة باعترافه بكون مبدأ الاختصاص العيني يدخل في نطاق الاختصاص المانع للدولة _ بحكم عدم تقييده بجرائم معينة ومن جهة أخرى فإنه يربط اختصاص الدولة بنوع الجريمة المرتكبة دون أن يحددها لا في تلك المتعلقة بالمصالح الجوهرية للدولة ولا المصالح الأساسية للدولة.

الا أنه على الرغم من الجوانب الإيجابية التي لاحظناها في التعريف الأخير، فإن هناك بعض الغموض الذي قد يخيم عل المبدأ. وهكذا نرى أن المقصود بالاختصاص العيني:

"الاختصاص الذي يعود للدولة الحق في المتابعة في إطاره عن الجرائم التي ترى فيها مساسا بمصالحها بغض النظرعن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها[14]".

- **تحديد طبيعة قواعد مبدأ الاختصاص العيني**

اختلفت تشريعات أغلب الدول حول تحديد طبيعة قواعد مبدأ الاختصاص العيني، على اعتبار أنه يصعب من جهة ما إذا كان مبدأ العينية يرتبط بقواعد الشكل أم بقواعد الموضوع . ومن جهة أخرى، فإنه ينبغي معرفة مكانة مبدأ الاختصاص العيني بالموازاة مع مختلف الاختصاصات الأخرى، وبالتالي فهل له صفة أصلية أم احتياطية.

فبشأن تحديد طبيعة قواعد مبدأ الاختصاص العيني، نجد على أنه بالرغم من الاختلاف البين بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية فإن هناك صلة وثيقة بين القاعدتين، فالقواعد الموضوعية تسعى

[14] محمد بوزلافة الإختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي،ص 16

أساسا الى تحديد الجرائم وتبيان العقوبات المقررة، في حين فالقواعد الإجرائية أو الشكلية تهدف الى تبيان الإجراءات التي تتخذ من وقت وقوع الجريمة، وتحقيقها، ومحاكمة مرتكبيها، وتنفيذ العقوبة، والسلطات المختصة بذلك وتنظيماتها[15].

مما يدعونا للتساؤل عن الطبيعة الحقيقية لمبدأ الاختصاص العيني، هل هي قواعد موضوعية أم قواعد شكلية؟

ينبغي الاعتراف، أنه يصعب الجزم بكون مبدأ الاختصاص العيني يرتبط بقواعد الموضوع أو بقواعد الشكل: اذ أن التطرق لموضوع الاختصاص التشريعي les competences legis-latives يتطلب أن تؤخذ بعين الاعتبار قواعد الموضوع وقواعد الشكل على السواء، إذ يتم استخدام مصطلحات تفيد الاتجاهين معا؛ مثل السلطة القضائية juridication أو الاختصاص compe-tence[16]، ذلك أنه لايمكن ابعاد الاختصاص عن القانون، ولا الاختصاص عن القضاء في إطار قواعد القانون الجنائي.

فالتداخل بين القانون الجنائي،وقانون المسطرة الجنائية من أجل توضيح نطاق اختصاص المحاكم الجنائية مسألة و اقع قد يصعب الحسم بشأنها بشكل قطعي ونهائي. ولعل مايدعم هذا الموقف المادة 755 من قانون المسطرة الجنائية المغربي التي تتأرجح بين الصيغة الموضوعية للقاعدة الجنائية والصيغة الإجرائية، اذ تحدد الجرائم التي تدخل في نطاق موضوع الاختصاص العيني، ولها من جهة أخرى طبيعة قواعد الشكل بتنصيصها على إجراءات المتابعة.

وعموما فإذا كان هذا التضارب في مو اقف التشريعات بشأن طبيعة قواعد مبدأ الاختصاص العيني، فإنه من جهة أخرى ينبغي معرفة مكانته بالموازاة مع باقي الاختصاصات الأخرى، تفاديا للتنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة.

---

[15] محمد بوزلافة مرجع سابق ص 17

[16] HANS SCHULTZ : ART.cit,p 308-309

وعلى هذا الأساس فقد اعتبر العديد من الفقهاء بأن مبدأ الاختصاص العيني، مبدأ تبعي أو احتياطي، وذلك على اعتبار أن نطاق السريان المكاني للقانون الجنائي يقوم على أساس الصلاحية الإقليمية التي تعتبر الأصل[17]، في حين لايتم اللجوء للاختصاص العيني الا من أجل تكملة مبدأ الإقليمية.

على أن هذا الموقف لم يحضى بقبول جل الفقهاء، بل تمت معارضته بشدة من لدن المدافعين عن الاختصاص العيني.

فرأي الفقيه hans schultz على أن مبدأ الاختصاص العيني: اختصاص أصلي اعتبارا على أن الدول الأجنبية، لاتحمي بما فيه الكفاية مؤسسات دولة أخرى بل ان ممارسة مبدأ الاختصاص العيني لايتوقف على ازدواج المعاقبة على الفعل بمقتضى قانون محا ارتكاب الجريمة، وقانون الدولة المستهدفة بالجريمة.

بل ان متابعة الجاني أمام قضاء دولة مكان ارتكاب الجريمة لايمنع الدولة المتضررة من إعادة متابعته أمام قضائها[18].

الا أنه ماسلف ذكره ليس من شأنه أن ينهي الاشكال المطروح بخصوص إمكانية تفادي التنازع في الاختصاص بين الدول لذالك ليس هناك مجال للحديث عن كون قواعد الاختصاص العيني أصلية أو احتياطية كل ماهنالك أن الأمر يتعلق بجرائم ترتكب خارج نطاق إقليم الدولة يصعب في اطارها على الدولة المتضررة متابعة الجناة بحكم تواجدهم فوق إقليم دولة أخرى .

فمدى إمكانية متابعة الجاني مرتبطة بمدى مراعاة الدول بعضها لبعض مع العلم أن للدول كامل الصلاحيات في تحديد قواعد اختصاصها العيني دون قيد أو شرط من لدن دولة أخرى على اعتبار أن مبدأ الاختصاص العيني يدخل في نطاق الاختصاص المانع للدول .

---

[17] محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ص .130

[18] Hans schultz :ART.cit.p.321

وبالتالي لسنا في حاجة للبحث عن مكانة قواعد الاختصاص العيني في اطار قواعد الاختصاص. فكلمة أصلي أو احتياطي في الحقيقة ليس لها وجود من الناحية القانونية[19].

الفقرة الثانية: تحديد كيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاختصاص العيني

يثير موضوع تحديد كيفية تحريك الدعوى العمومية في اطار قواعد مبدأ الاختصاص العيني بعض الإشكالات اذ يتطلب حسب موقف المشرع المغربي اما القاء القبض على الجاني بالمغرب، أو حصول الحكومة المغربية على تسليمه لها من لدن السلطات الأجنبية لمتابعتهم بناءا على مبادئ الاختصاص العيني[20]؛ الا أنه من الناحية الو اقعية لايمكن الاعتماد على هذا الحل، بحكم العوارض المتعددة والصعوبات المختلفة التي قد تمنع تحققه. الا اذا تم ابرام معاهدات أو اتفاقيات بين الدول للامكانية التسليم، وتسلم الجناة.

ولعل المشرع المغربي قد نحا منحا المشرع الفرنسي (المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية القديمة التي تتطلب للامكانية متابعة الجناة أن يلقى عليهم القبض في فرنسا، أو يتم تسليمهم من لدن سلطات أجنبية). في حين لانجد مثل هذه القيود في اطار مقتضيات أغلب التشريعات التي تأخد بمبدأ الاختصاص العيني .

واذا كان المشرع الفرنسي قد تدارك الموقف باصداره لمقتضيات القانون الجنائي الحالي (المادة -113 10)، فإن المشرع المغربي قد نص بالمقابل على قيود من نوع أخر يمكن أن نجملها في النقط التالية:

1. أن لايكون قد صدر في حق المتهم حكم في الخارج مكتسبا لقوة الشيئ المقضي به[21].

2 أن لايكون المتهم المحكوم عليه في الخارج قد قضى مدة العقوبة، أو تقادمت، أو حصل عفو بشأنها .

---

[19] بوزلافة محمد مرجع سابق ،ص 22

[20] لمقصود بتسليم المجرمين او استردادهم أن تتخلى دولة عن شخص موجود في اقليمها الى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمهم عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها.محمد فاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين .جامعة الدول العربية ،1996- طبع بتاريخ 20 أبريل ،ص22

[21] المقصود بالحكم المكتسب لقوة الشيئ المقضي به، الحكم الذي لايقبل أي طريقة من طرق الطعن، أو كما جاء على لسان الدكتور سمسر عالية هو الحكم الجزائي الذي يمنع من إقامة الدعوى الجزائية مرة ثانية على الشخص نفسه ومن أجل ذات الواقعة، واذا أقيمت الدعوى الجزائية من جديد فإن الدفع بقوة الحكم الجزائي الفاصل فيها يحول دون إعادة السير فيها ومتابعة إجراءاتها.

ولعل أقل مايمكن أن يقال عن هذه القيود المانعة من تحريك الدعوى العمومية في حالة تو افرها، أنها لاتتلائم مع طبيعة مبدأ الاختصاص العيني. فكيف تسمح الدولة بالتنازل عن حقها في الدفاع عن نفسها لمجرد أن يدلي الجاني بما يثبت أنه قد صدرفي حقه حكم في الخارج مكتسبا لقوة الشيئ المقضي به فالمسألة غير مقبولة ولو قضى الجاني مدة العقوبة في الخارج، اذ لاينبغي أن يمنع ذلك القضاء المغربي من استعمال حقه في المحاكمة الشخصية للمتهم

على أن هذا الموقف لم يحضى بقبول الأغلبية بل وجهت له مجموعة من الانتقادات.

أما بالنسبة لحالات التقادم، والعفو فنعتقد أنه لامجال للحديث عنها بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، اذ كان من اللازم أن يتم تصنيف هذه الجرائم في خانة الجرائم التي لاتسقط الدعوى الجنائية عنها بالتقادم[22]، استنادا لحجم الضرر والخطر[23]. كما أن العفو عن مرتكبيها لاتعود صلاحيته الا للمسؤلين في الدولة المتضررة، وليس الدولة التي ارتكب الفعل الاجرامي فوق أرضها اذ قد يكون هناك تواطؤ بين المجرمين والدولة التي ارتكب الفعل الاجرامي فوق أرضها وبعد القيام بالجريمة يتم اصارعفو لصالح المجرمين[24].

➢ المطلب الثاني : الإختصاص الشخصي الإيجابي و السلبي

سعت الدولة لحماية مصالحها و أمنها بين الدول عن طريق التنصيص على الإختصاص العيني في تشريعاتها كما تناولناه سابقا، كما سعت لحماية حقوق مواطنيها و تتبع أفعالهم في الدول الأجنبية و ذلك عند تنصيصها على الإختصاص الشخصي الذي ينقسم إلى "اختصاص شخصي إيجابي" الذي يطبق في صدده القانون الجنائي الوطني على من يحمل الجنسية الوطنية لو قام بفعل جرمي خارج نطاق إقليم بلده و أخر "اختصاص شخصي سلبي " الذي يطبق فيه القانون الجنائي الوطني على الأجنبي الذي اقترف جريمة في حق أحد المواطنين في دولة أجنبية.

---

[22]لم يأخذ المشرع العراقي أصلا بمبدأ سقوط العقوبة و الدعوى العمومية بالتقادم
[23]عمر أبو طيب الدعوى العمومية ط الاولى ص 252-253
[24]بوزلافة محمد، مرجع سابق ص 40

و بناء عليه فإن القانون الجنائي عوض أن يرتبط بإقليم محدد فإنه يرتبط بالأشخاص و يصاحبهم أينما حلو، مما يفيد بأن هناك نوعا من التناوب بين مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية [25]

و نحن بصدد الحديث عن الاختصاص الشخصي كان واجبا و ضروريا لنا التوقف لتمييزه و مقارنته بالإختصاص العيني لتداخلهم في بعض النقط من أجل التوضيح أكثر.

و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب، في فقرته الأولى سنتطرق " للإختصاص الشخصي الإيجابي وتمييزه عن مبدأ الإختصاص العيني " بينما سنخصص الفقرة الثانية ل"الإختصاص الشخصي السلبي و تمييزه عن مبدأ الإختصاص العيني "

الفقرة الأولى: مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي وتمييزه عن مبدأ الإختصاص العيني

تعود بدايات مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي إلى عهد بارطول bartole ، وكذا في إيطاليا الشمالية من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر، فكان إذا ارتكب شخص جريمة في غير بلده الأصلي فإنه يتم تسليمه إلى دولته لمحاكمته متى كان هناك اتفاق بين تلك البلدان[26]، و قد طبق هذا المبدأ في مقاطعات فرنسا، في القرنين الخامس و السادس عشر[27]

لكن و بحكم الصراع الذي عرفه تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، بين مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية، فإن هذا الأخير استقر كاستثناء . من أجل أن تضمن الدول لنفسها حق زجر أو حماية مواطنها، ذلك أنه قد ترتكب بعض الجرائم في الخارج من طرف أحد مواطني الدولة، ثم يعود بعدها فارا إلى دولته خوفا من العقاب، متيقنا بأن لن تطاله يد العدالة، الأن مبدأ الإقليمية يتطلب لمسألة الجناة أن يرتكبوا أفعالهم الإجرامية داخل حدود إقليم الدولة، وبالتالي فلن يساءل عن فعل إجرامي ارتكبه في دولة أخرى و من أجل سد

[25] محمد بوزلافة م س ص 42

[26] Donnedieu de verbes,itroduction a l'etude droit,pénal,edition,srey,paris-1922,102

[27] محمد بوزلافة مس ص 43

هذه الثغرة تم تبني مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي من لدن التشريعات من بينها التشريع المصري و التشريع الليبي و كذلك التشريع الفرنسي، وقد صار المشرع المغربي على نفس الخطى و خص له الفصل 707 و 708 من قانون المسطرة الجنائية حيث يتضح من الفقرة الأولى من كل فصل على أنه كل فعل له وصف جناية أو جنحة في نظر القانون المغربي ارتكبت خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

ويرى بعض الفقهاء أنه بالإضافة لأهمية هذا الإختصاص في عدم السماح للجاني بالإفلات من العقاب - الإختصاص الشخصي الإيجابي نكون في صدد الحديث عن الجاني- فإنه يستهدف كذالك تحقيق التضامن بين الدول لمكافحة الجريمة 5و ضمان الدولة لحسن سلوك رعاياها في الخارج، و ذلك بفرض سيادتها عليهم لضبط تصرفاتهم و أفعالهم و عدم خروجهم على ما يمله القانون لأن ذلك سيعطي نطباعا سيئا و سيضر و لو معنويا بالدولة التي ينتمون إليها .

لكن يعتبر الأساس و المبرر الحقيقي لاعتماد الدول في تشريعاتها على مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي قد يكمن في رفضها تسليم مواطنيها، و بالتالي فليس أمامها إلا أن تحاكم المجرم أمام محاكمها عن الجريمة التي ارتكبها في الخارج[28]، وذلك مراعاة لعدة اعتبارات داخلية منها مصلحة الشخصية للدولة و فرض سيادة قانونيها الجنائي على مواطنيها خارج الإقليم و كذا ، تحقيقا لمتطلبات التعاون الدولي في محاربة الجريمة بنفس الوقت. لكن هنالك استثناءات و التي نصت عليها التشريعات و من بينها المشرع المغربي فالملاحظ أنه قد راعى الحالات التي يمكن أن يكون فيها الاختصاص مزدوجا بين المغرب ودولة أخرى حيث وضع في الفقرة الثانية من الفصلين 707 و 708 استثناءا مهما حيث لا يمكن أن يتابع المتهم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، و أنه في حالة الحكم بإدانته قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها كل هذا من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد ومسايرة

[28] عبد الواحد العلمي،شرح في القانون الجديدالمتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجزء الثاني، ط الثالثة 2012 بدون ذكر المطبعة، ص 218

لمبدأ عدم جواز عقاب المجرم بأكثر من عقوبة واحدة عن جريمته أو عدم جواز محاكمة الإنسان عن فعل واحد أكثر مرة.

و ما يلاحظ أن الإختصاص الشخصي الإيجابي و الإختصاص العيني ينصبان كلاهما في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم و كذا يشتركان في عدة نقاط أخرى رغما أن كلاهما مبدأ قائم بذاته مما يجعلنا نضع مقارنة بينهما من أجل تبين مزايا كل منهما

***مقارنة الإختصاص الشخصي الإيجابي و الإختصاص العيني**

كما سبق الذكر أن أول ما يلتقي فيه مبدأ الإختصاص الإيجابي و الإختصاص العيني أن كلاهما ينصب على الجرائم المرتكبة خارج نطاق إقليم الدولة مما يسمح بسريا القانونها الجنائي خارج نطاق إقليمها لكن الإختلاف يكمن في طبيعة الجرائم المتابع عنها، في إطار المبدأين فإذا كان للإختصاص العيني طابع خاص في الجرائم التي يتابع عنها من بينها الجرائم الماسة بأمن الدولة ، جريمة تزييف العملة[29] فإنه بالنسبة لمبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي يتم تطبيق المبدأ على جميع الجرائم التي تدخل في تقسيم الجنايات و الجنح مع استثناء المخالفات. و كذالك لا ينبغي أن ننسى كون المتابعة في إطار قواعد مبدأ الإختصاص العيني، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة لا تتطلب أن يكون الفعل مجرما في دولة مكان ارتكابه، فسواء كان الفعل مجرما أو مباحا، فإنه تتم المتابعة عنه من لدن الدولة المتضررة مصالحها، لكن و بالنسبة للإختصاص الشخصي الإيجابي فإن المسألة تختلف فحسب التشريع المغربي سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة فإن الفعل المرتكب يجب أن يكون حسب تشريع الوطني موصوفا بها و هذا ما يستشف من الفصل 707 و 708 من ق. م. ج بالعودة إلى فقرتهما الأولى [30] و هو نفس توجه المشرع الفرنسي.

---

[29] انظر الفصل 711 من قانون المسطرة الجنائية المغربي

[30] عدنان العوني، مظاهر التعاون الدولي الجنائي http://droitagadir.blogspot.com/2013/09/blog-post_6415.html?m=1 تاريخ الإطلاع 2019/12/18 على ساعة 20:05

هذا و إذا كان بعض الفقه يرى في التوجه انتهاكا للقاعدة العامة المستقرة في هذا الشأن، والتي تقضي بأن وصف مشروعية أو عدم المشروعية الفعل يجب أن تحدج بمقتضى الدولة التي وقع الفعل ضمن حدود إقليمها[31] لأنها هي من تحدد ما إذا تضررت من الفعل أم لا.

في حين يتباين كلا هذين المبدأين في تحديد صفة الجاني، فالأمر يتعلق بإحدى الفوارق الجوهرية بينهما، فإذا كان مبدأ الإختصاص العيني لا يهتم بجنسية الجاني بقدر ما يهتم بطبيعة الجريمة المرتكبة، فإنه على العكس من ذلك يتطلب الإختصاص العيني الإيجابي أن يكون مرتكب الجريمة متمتعا بجنسية الدولة التي ستقوم بمتابعته و تجدر الإشارة أنه يأخذ بجنسية الشخص سواء أ كان حاملا لها أثناء ارتكابه الجريمة جناية كانت أو جنحة أو اكتسبها بعد ارتكاب الفعل المجرم حسب الفصل 709 من ق.م ج

و هذا حسب التشريع المغربي يبقى مرهونا بعودة الشخص لإقليم الدولة و إثباته أنه لم يصدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به و أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها هذا فيما يخص مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي

أما فيما يخص الإختصاص العيني فلم يشترط المشرع عودة الشخص للأراضي المغربية لمتابعته رهنها بإثبات الشخص أنه حكم عليبه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته ما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

الفقرة الثانية:الإختصاص الشخصي السلبي و تمييزه عن مبدأ الاختصاص العيني

إذا كان الاختصاص الشخصي الإيجابي يقوم على أساس متابعة الدول للجرائم المرتكبة في الخارج من لدن مواطنيها، فإن الاختصاص الشخصي السلبي على نقيض ذلك يقوم على أساس رغبة الدول في حماية مواطنيها من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها.

[31] أنظر الفصلين 708 و 707 من قانون المسطرة الجنائية

بمعنى، أن الدولة تحمي رعاياها في الخارج إذا كان أحدهم مجنيا عليه في جريمة، سواء كان الجاني أجنبيا أم لا، عن طريق خضوع الجريمة لقانون العقوبات الوطني فعلى خلاف مبدأ الشخصية الإيجابية التي تأخذ بالجاني فالشخصية السلبية تعتد بالمجنى عليه.

و قد عرف مبدأ الاختصاص السلبي منذ العصور الوسطى في مختلف الأنظمة الإيطالية. لكنه عرف تطبيقاته الفعلية ابتداءا من القرنين 13 و14 16، وقد برر الفقهاء في ذلك العصر تبني هذا المبدأ على أساس أن كل مواطن في الخارج فهو يحمل جزء من تراب وطنه أي جزء من إقليمه، بمعنى أن أي ارتكاب لفعل ضده فهو يعتبر كأنما ارتكب فوق إقليم الدولة التي ينتمي إليها.

و يرى الفقه المعاصر أن المبرر الحقيقي يكمن في واجب الدول في حماية مواطنيها من أية اعتداء وخطر، وكذا يكمن في لاحتياط من القضاء الأجنبي، بحكم وعدم الثقة في العدالة الأجنبية، و اقتناع دولة المجني عليه بضعف حماية الأجانب من لدن قضاء أية دولة.

رغم التبريرات المقدمة في تبني هذا المبدأ إلا أن هذا لا يمنع تعرضه للانتقاد بعتباره يشكل خطر على العلاقات بين الدول و سيادة قوانينها الجنائية و هذا ما جعل بعض الدول لا تتبنى هذا المبدأ من بينها التشريع الفرنسي الذي لم يأخذ به في البداياته إلا إلى حدود سنة 1852 تم تقديم مشروع من لدن المشرع الفرنسي إلى الهيئات التشريعية و الذي تبني هذا المبدأ بتدريج فيما بعد

وفي سنة 1927 عاى إثر مؤتمر توحيد قانون العقوبات المنعقد في فارسوفيا، تم و بإجماع إقرار مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي[32].

[32] جاء في نصوص التوصية مؤتمر فارسوفيا أنه
"و الأجنبي الذي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة ضد مواطن أو موظف تابع للدولة معينة يجوز محاكمته في هذه الدول إذا كان قانونها يعاقب على هذا الفعل أو إذا وجد على إقليمها"

و المشرع المغربي بدوره في البداية لم يشر لتبنيه لهذا الاتجاه إلا مع ترسنة القانونية الحديثة التي عرفتها المسطرة الجنائية و تطرق له في الفصل.710 من ق. م. ج الحالي.

و كما هو شأن للاختصاص السلبي فإنه يعرف نوعا من الإندماح و التشابه مع الاختصاص العيني فكلاهما يسعيان لحماية مصالح الدولة و لهذا فوجب وضع مقارنة بينهما من أجل التوضيح أكثر لمميزات الاختصاص الشخصي السلبي

*مقارنة الاختصاص الشخصي السلبي و الاختصاص العيني

الو اقع أن أي محاولة للذمج بين الاختصاص الشخصي السلبي و المبدأ العيني يمكن اعتبارها تتنفى مع خصوصية و مقومات كل منهما، فإذا كانت الدول تسعى من خلال ترسيخها لقواعد الاختصاص العيني، حماية مصالحها بالدرجة الأولى من أي اعتداء قد يقع عليها من الخارج، فإنه بالنسبة لمبدأ الشخصي السلبي على الدولة أن تقوم بحماية مصالح مواطنيها، و بالتي يقع عليها الإلتزام بمراعاتها، بالتالي فإن حماية الدولة لمصالحها يختلف عن حمايتها لمصالح مواطنيها لذلك من صعب قول إن مصالح الدولة قد تضررت لمجرد ارتكاب جريمة في حق أحد مواطنيها في الخارج

و كما هو الشأن للاختصاص الشخصي الإيجابي حين اشترط عدم وجود حكم سابق يدين الجاني على نفس الفعل المجرم الذي ارتكبه و أن الجرم يجب أن يكون مجرم في قو انين الدولة التي ارتكب فوق ترابها الفعل. فنفس الشيء فيما يخص الاختصاص السلبي فقد اشترط أن يكون الفعل المرتكب ضد الضحية مجرم وفق قانون الدولة التي وقعت فوق ترابها الجرم و غير هذا يعتبر مساس بمبدأ الشرعية إذ لا يعقل أن يتابع شخص وفق قو انين دولة أخرى، وكذلك اشترط نفس الشرط أن لا يكون قد صدر في حق الجاني حكم على نفس الفعل و يبقى الاختلاف نفسه مع الاختصاص العيني هو أنه ينظر في الجريمة دون ضرورة أن يكون تبادل في التجريم.

أما ما يتعلق بتحديد صفة الجاني فإن الاختصاصين لا يختلفان، على اعتبار أن كلاهما يسمح بمتابعة المواطنين و الأجانب على سواء لكن على مستوى قانون المسطرة الجنائية فإن المشرع المغربي اقتصر فقط على الأجانب دون المغاربة و ذلك لعدم الوقوع في تداخل بين الاختصاص الإيجابي الذي يعاقب المواطنين الذين يحملون الجنسية المغربية إذا ارتكب أفعال تخالف القانون

فأقتصر على الأجانب فقط.

و ما يلاحظ أنه في تشريع المغربي المشرع خص الاختصاص الشخصي السلبي بالجنايات فقط دون الجنح باعتبارها أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها رعاياها لجسامتها -وهذا ما تراجع عليه المشرع الفرنسي- عكس الاختصاص العيني الذي أدرج في مجال تدخله الجنايات و الجنح، يكفي أن تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة و التي نص عليها الفصل 211 من ق. م. ج.

ومن هنا لا يمكن إغفال دور الإختصاص في مجال القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر هدفه هو تنظيم مجال التعاون الدولي لمعالجة الإجرام الدولي.

فبالإضافة إلى المبادئ الثلاث التي تم مناقشتها و التي تسعى كاملة إلى تنظيم العلاقات بين الدول و خصوصا في مجال التجريم و العقاب فإن مبدأ الإختصاص العالمي لا يقل أهمية فهذا الأخير يعتبر أوج ما تم التوصل إليه في مجال التعاون الدولي.

❖ المبحث الثاني: احكام الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

تسعى الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي إلى توفير الحماية القانونية والقضائية للأشخاص من خطر الجريمة؛ كما تسعى لضمان عدم ترك مجرم بدون عقاب، لذلك أصبح التوجه الجديد يطالب بمعاقبة المجرمين من قبل آية دولة تضبطهم فوق اقليمها متى أهملت السلطة المختصة في الدولة التي وقعت فوق

اقليمها الجريمة، محاكمة المتهم ومعاقبته، وبذلك أصبح الامر يستدعي بالضرورة توحيد القواعد لتجاوز اشكالات التنازع في إطار ما سمي بالاختصاص العالمي، الذي ينبني على فكرة حماية المصالح والقيم المشتركة للمجتمع الدولي.

والحال أن عالمية الاختصاص القضائي قاعدة قانونية تكفل عدم تمتع الجناة بملجأ آمن وعدم إفلاتهم من العقاب. ويقصد بعالمية الاختصاص، تلك القاعدة التي تتأسس على القانون الدولي، وبموجبها يمكن لسلطة قضائية في بلد ما (دولة الادعاء) أن تأمر باعتقال شخص معين بسبب مسؤوليته في ارتكاب جرائم ضد الانسانية، وأن تحيله على العدالة، وذلك بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص[33]، أو يتواجد فيها، وكذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية الضحايا، مما يجعلنا نتساءل حول الشروط المنظمة للاختصاص العالمي(المطلب الاول)، سواء الشكلية أو الموضوعية، وكذا مدى إعماله من طرف المشرع المغربي في إطار النصوص القانونية الوطنية(المطلب الثاني).

➢ المطلب الاول: شروط الاختصاص العالمي

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في مختلف الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في الأنظمة القانونية لمختلف الدول يتطلب جملة من الشروط الشكلية (الفقرة الأولى) والموضوعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية:

يشترط لقيام الاختصاص العالمي توفر مجموعة من الشروط الشكلية، أهمها ما تعلق بطبيعة الجريمة ومدى التنصيص عليها في القانون الوطني للدول، وكذا اعتراف الدول بالأحكام الاجنبية المكتسبة لقوة الشيء المقضي فيه من عدمه.

1- جريمة دولية خطيرة

[33] Gaston stefani-geores le vasseur –Bernard Bouloc : droit pénal Ed .Dalloz-paris 14 ED,1990

إن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على فكرة جوهرية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة والمتداولة للبشرية جمعاء من الانتهاكات المجرمة بموجب قانون الشعوب،[34] وعلى عكس الاختصاص الإقليمي الذي يأخذ بجنسية المتهم أو الضحية، فإن الاختصاص العالمي يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم الدولية.

فإذا أردنا تعريف الجريمة الدولية، فلا نجد قاعدة دولية تعرفها، فلقد تعددت التعاريف الفقهية للجريمة ذات الطابع الدولي، حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي يترتب على انتهاكها إضرارا بمجموع الدول دون استثناء، مثل (القرصنة، التجار بالمخدرات، جرائم الإبادة، جرائم الحرب) ويخرج عن هذا التعريف أي تصرف دولي غير مشروع والذي يترتب عنه انتهاكا لمصلحة دولية أو أكثر، ولا يشمل انتهاكا لمصالح الجماعة الدولية[35]، كما تعرف الجريمة الدولية أيضا على أنها واقعة إجرامية تخالف القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني (الإيجابي) أو امتناعه عن القيام بالفعل (السلبي)، مع توافر القصد الجنائي.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسالة واحدة، وهي الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، والتي يمكن استنباطها عدة مؤشرات لا سيما منها عدد الضحايا والوسائل المستعملة في ارتكابها، أو إلى الأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني المشترك بين جميع الأشخاص.

---

[34] وكيل محمد أمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني -بين النص والممارسة- المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 أكتوبر 2012، ص 5.

[35] عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، رسالة الماجستير في القانون العام، عمان، 2004، ص8.

ولقد ساير الاجتهاد القضائي هذا الطرح وذلك من خلال قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية تاديتش، حيث اعتبرت المحكمة في قرارها الصادر في 2 أكتوبر 1999، أن الجرائم المتابع بها تاديتش جرائم ذات طبيعة عالمية، وأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي موجه ضد الجرائم الدولية[36].

ففي قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر "إمير فينتا" الذي كان مكلفا بمكتب التحقيقات "بزيغد" بالمجر أثناء الحرب العالمية الثانية، أين قام المتهم باختطاف حوالي 8617 يهودي، وتجريدهم من ممتلكاتهم، وتحويلهم إلى المعتقلات، وبعد الحرب العالمية أقام المتهم بكندا وحصل على الجنسية الكندية، وفي سنه 1988 اتهم "إمير فينتا" بارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، غير أن محكمة الدرجة الأولى برأته، كما أيد مجلس الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية.

وبتاريخ 27 مارس 1994، وبعد أن أقام الضحايا طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الاستئناف مؤسسا على مخالفة قرار المجلس لأحكام الدستور الكندي، لا سيما منها مبدأ "العدالة الأساسية" الوارد في المادة 7 من الدستور، أصدرت المحكمة العليا الكندية قرارا أهم ما جاء فيه حول اختصاص المحاكم الكندية ما يلي: "تختص المحاكم الكندية بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي يكونوا قد ارتكبوها في بلد أجنبي إذا ما توفرت الشروط المحددة في الفقرة 7 من القانون رقم 71.3 الكندي، وأهم شرط تضمنته هذه الفقرة في قضية الحال هو أن تكون الجريمة المتابع المتهم تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية "...". وبالتالي فإن طبيعة الفعل المرتكب لها أهمية في تحديد اختصاص القاضي الجنائي الكندي طبقا لمبدأ العالمية، كما أضافت المحكمة العليا أن الحكم المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يشكل استثناء للقاعدة العامة الخاصة بالبعد الاقليمي للقانون الجنائي، وعليه يكون المشرع الكندي قد ساير في هذا الاطار التزامات

[36] رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 51

كندا الدولية، وذلك بتوسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات الكندي من أجل ممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية طبقا لمبدأ العالمية[37].

يبقى السؤال مطروحا حول تحديد بعض المسائل المتعلقة باختصاص القاضي الجنائي الداخلي، طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر جريمة ارتكبت في الخارج، خاصة منها البحث عن مفهوم الجريمة التي أدت إلى نقاشات فقهية وتوحيدها في القوانين الجنائية الداخلية، بحثا عن أن القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع على المتهم، هل هو قانون دولة مكان القبض على المتهم طبقا لمبدأ التضامن بين الاختصاص التشريعي والقضائي، أو قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة؟ ورغم الجدل الفقهي حول المسالة، إلا أن غالبية الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فصلت في هذه المسالة، وذلك بالتمسك بصفة استئثارية بتطبيق قانون دولة مكان القبض على المتهم.

1- ازدواجية التجريم

تقيد غالبية التشريعات الداخلية للدول سلطاتها القضائية بضرورة إقرار مبدأ ازدواجية التجريم، من أجل إعمال المتابعة الجنائية القضائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا يعني أن الجرائم التي يتابع على أساسها المتهم يجب أن تكون محل تجريم في النظام القانوني للدولة مكان ارتكاب الجريمة[38]، ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين، تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي للدولة المعنية، طبقا لقاعدة" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، وتتمثل الثانية في فرض ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهم إلى الدولة مكان ارتكاب الجريمة[39]، ولقد نصت على ذلك صراحة الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين[40].

[37] Jean pradel : Droit pénal général Tom-Edition cujas .7ED,paris 1990

[38] أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 6.

[39] رابية نادية، مرجع سابق، ص 54.

[40] انظر الاتفاقية الأوربية لسنة 1997 بشأن تسليم المجرمين، المادة 2.

غير أن مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام1996ينظم تسليم المجرمين بناءا على شرط تجريم الفعل فقط في القانون الجنائي الدولي، ونص على أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في قوانين الدولة المطالبة به كأساس للامتناع عن التسليم[41].

2- شرط احترام قاعدة "الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه"

من المبادئ العامة للقانون احترام قاعدة قوة الشيء المقضي فيه، التي تعتبر إحدى الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة، والتي مفادها أنه يجوز محاكمة شخص صدر في حقه حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، احتراما لقاعدة عدم جواز متابعة الشخص علىذات الجرممرتين. ولقد تبنى القانون الدولي الجنائي هذه القاعدة من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أي اعتبرها ضمانة أساسية لسير العدالة الجنائية المنصفة.

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية

1- الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدول

إن أساس تقرير المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ العالمية يرتكز على نوع الجريمة المرتكبة، دون وجود رابطة قانونية بين المشتبه فيه والدولة التي تبادر باتخاذ إجراءات المتابعة، غير أن معظم التشريعات الوطنية التي أقرت بالمبدأ ضمن منظومتها القانونية تضع شرط تواجد المتهم على إقليمها كأساس لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكمها الجنائية الوطنية، ولو أنها تختلف في تحديد وقت وجوب تواجد هذا المتهم على أقاليمها، فالتشريع الفرنسي يشترط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عند القيام بإجراءات المتابعة بموجب المادة 689 منه، وذلك ما يظهر من خلال الحكم التي أصدرته في قضية "جوفارألفير" ومن معه[42].

---

[41]فلقد نصت 1و2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والبشرية لعام 1996 المتعلق بتسليم المجرمين على أنه: "جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ومعاقب عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا.

[42]حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جوفارألفيرJovarAlvaire" ومن معه في قرارها الصادر 26 مارس 1996 على عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر في شكاوى Jovar ومن معه، لعدم وجود المشتبه فيهم على الإقليم الفرنسي.

ولقد أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية في تقرير العقاب على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة لمباشرتها إجراءات المتابعة، وأن يكون تواجده فيها طوعيا، بينما يعتبر القانون الدولي العرفي أن المتابعة الجنائية التزام يقع على الدول بغض النظر عن مكان تواجد المتهم وأن هذا الالتزام قاعدة آمرة، وذلك ما كرسته العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية.

3- عدم تسليم المتهم:

يعد مبدأ التسليم أو المحاكمة ضمانة هامة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما جعل معهد القانون الدولي يجدد من خلال لائحة "كارا كوفي" لعام 2005، التزام الدول محل وجود المشتبه فيهم تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم اتجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمته شرطا أساسيا لممارسة المتابعة الجنائية من طرف الدولة التي تقبض عليه، حتى ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب تلك الجريمة، وهو المبدأ الذي نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية[43].

➢ المطلب الثاني: التشريع المغربي ومبدأ الاختصاص العالمي

لا يمكن أن تستقيم دراسة موضوع بأهمية الاختصاص العالمي الجنائي، كآلية فعالة من آليات التعاون الجنائي الدولي، دون بحث موقف التشريع المغربي من هذا الاختصاص، لذلك سنتطرق إلى مظاهر غياب الاختصاص العالمي في التشريع المغربي(الفقرة الاولى)، ثم إلى أفاقه في التشريع الوطني(الفقرة الثانية).

[43] رابية نادية، مرجع سابق، ص6.

الفقرة الاولى: مظاهر غياب الاختصاص العالمي في التشريع المغربي

يتحدد نطاق اختصاص المحاكم المغربية على غرار أغلب التشريعات المقارنة طبقا لقواعد القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية .وبالرجوع لمقتضيات القانون الجنائي المغربي نجده يسري على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي، لذلك يتبين أن التشريع المغربي يعتنق مبدأ إقليمية النص الجنائي كمبدأ أساسي ينبني على اعتبار سيادة الدولة الاقليمية بالدرجة الاولى.

وعلاقة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته، قد يبدو من خلال صياغة المادة 10 من ق،ج،م، عندما أشارت إلى أن تطبيق النص الجنائي الوطني على الاقليم المغربي وارد مادام مقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي.

غير أن هذا التفسير يبقى مجانب للصواب لأن الاستثناء الوارد في تلك المادة ينصرف أساسا إلى قواعد الحصانة المقررة بمقتضى اتفاقية فيينا لسنة 1961.

و انطلاقا من القانون الجنائي الوطني و قانون المسطرة الجنائية يبدو أن المشرع المغربي التزم في تقريره لقواعد اختصاص القضاء المغربي بالمبادئ الثلاث المتعارف عليها في أغلب التشريعات المقارنة وهي مبدأ الإقليمية، والشخصية، وأخيرا مبدأ العينية، إذا ما استثنينا المادة 711/1 من قانون المسطرة الجنائية، المضافة بموجب القانون 14/86 التي تمنح للمحاكم المغربية الاختصاص الجنائي العالمي فيما بخص الجرائم الارهابية التي ترتكب خارج المملكة والذي لا يتطلب لانعقاده وجود أية رابطة تربط الجريمة بالدولة سواء من ناحية مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، مادامت الجرائم-موضوع هذا الاختصاص- لا تمس فقط المصالح المباشرة لدولة معينة بل مصالح المجتمع الدولي بأكمله.

الفقرة الثانية: آفاق أخذ التشريع المغربي بالاختصاص العالمي

للحديث عن مقومات تواجد الاختصاص العالمي في التشريع المغربي لابد من الرجوع إلى التزامات المملكة المغربية الناتجة عن كونها عضوا فاعلا في المجتمع الدولي وكذلك عن انضمامها ومصادقتها على عدد من الاتفاقيات الخاصة بالحماية والمعاقبة على الجرائم الدولية- بمفهومها الواسع- موضوع الاختصاص العالمي.

وفي هذا الصدد انظم المغرب إلى اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 ، وكما أشرنا سابقا فهذه الاتفاقيات ترتب التزاما على الدول الاطراف بمحاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة الواردة فيها، عقوبات جنائية فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة المبنية في هذه الاتفاقيات ، بينما المشرع المغربي لم يقم بإدخال مقتضياتها في تشريعه، بل لم يقم حتى بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

الامر ذاته يمكن أن نقوله بخصوص الاتفاقية الدولية لمعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي صادق عليها بتاريخ 24 يوليوز 1958 دون أن يقوم بنشرها ، وأمام تحفظ المملكة المغربية عن المادة 6 من هذه الاتفاقية، خاصة وأن هذه المادة تقر بالاختصاص القضائي العالمي، بذلك يكون قد منح للمحاكم المغربية وحدها صلاحية البث في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية المقترفة داخل التراب الوطني، أما بخصوص المادة 9 التي تقر بصلاحية محكمة العدل الدولية للنظر في النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بخصوص تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك تحديد مسؤولية دولة ما عن الابادة الجماعية، فقد تحفظ المغرب أيضا بشأنها .

لكن التساؤل الذي يثار، هو كيف يتسنى ذلك دون الاعتراف بالاختصاص لمحكمة جنائية دولية تمارس العقاب ؟ خاصة إذا كانت جريمة الابادة الجماعية صادرة عن مسؤولين حكوميين، باعتبار أن المادة4 من اتفاقية منع الابادة الجماعية لا تستثني محاكمة مرتكبي جريمة الابادة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين

عاميين او أفراد عاديين، فتحفظ المغرب على بعض بنود الاتفاقية، هو استبعاد لولاية القضاء العالمي واعترافه بصلاحية المحاكم المغربية وحدها للبث في القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية، مرجحا السيادة الوطنية والمصالح العليا للدولة .

بالرغم من أن المشرع المغربي نص مؤخرا على جريمة الابادة الجماعية، وخصص لها الفرع الأول من الباب السابع مكرر من الكثاب الثالث في مسودة مشروع القانون الجنائي وعنونه بجرائم الابادة الجماعية وخصص لها المادة 6-448و 5-448 وعلى هذا الاساس وعلاقة بموضوعنا يمكن الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي في القانون المغربي، خاصة وأن الضرورات التي أوجدت هذا المبدأ تهدف إلى تحقيق نوع من التعاون في محاربة الظاهرة الاجرامية، ما لم يكن طلب تسليم المجرم إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة قد قدم إلى الحكومة المغربية أو قبلت هذه الأخيرة تسليمه.

وما يؤكد ذلك هو أن المغرب بعد مصادقته على اتفاقية مناهضة التعذيب ونشرها، عمل على إدماج مقتضياتها في المواد 8-231و 1-231 من القانون الجنائي، بمقتضى القانون 43.4، لكن دون التنصيص على تطبيق الاختصاص العالمي بشأنها ، خاصة وأن المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أن الدولة الطرف يجب عليها متابعة كل مهتم بارتكاب تلك الجرائم – الواردة فيها- موجود على أراضيها مالم تقم بتسليمه، وهو مايفيد أن المشرع المغربي أراد عمدا عدم تقرير هذا النوع من الاختصاص.

ولا يتم التعبير عن نية المشرع الجنائي المغربي في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها وقام بنشرها في الجريدة الرسمية، إلا من خلال دخول مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية إلى حيز التطبيق، وهو ما يبرر تنفيذ التزام المشرع المغربي بتنزيل المقتضيات الدستورية، من خلال التدخل لملائمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وقامت بنشرها خاصة تلك المتعلقة بالوقاية والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع الجديد عن فرع مهم من فروع القانون الجنائي، ألا وهو فرع القانون الجنائي الدولي، حاولنا أن نقترب من توضيح أساس بنيان هذا الفرع و هيكله العام و المميزله عن بقية الفروع الأخرى .

ثم عنينا بتعريفه وتوضيح هدفه، لنبين ذاتيته أمام فروع القانون الجنائي الأخرى التي قد تتشابك معه، وبالذات القانون الدولي الجنائي .

كما أوضحنا الاختصاص و قواعده وفقا للاتفاقيات و البروتوكولات المتخصصة قبل أن نبرز مفهوم بعض الجرائم التي تتسم بصبغة الدولية ، و إبراز نطاق التدخل المشرع الدولي و كذا الوطني وتحديد مفهوم العقوبة الدولية و حدودها لكي تكون مفيدة على ضوء الاستفادة من حركة الدفاع الاجتماعي و تحقيق المصلحة المشتركة لدول العالم كما دعت الفقيهة ميراي دلماس مارتي، كما أبرزنا أهمية التعاون الجنائي الدولي في حل مشكلات الجريمة المنظمة و المتجاوزة الحدود الدولية و أبرزها جرائم الإرهاب ، و المخدرات، و المضاربات المالية غير المشروعة في التجارة الدولية و بهذا يكون الطريق ممهدا أمام المشرع المغربي لوضع لبنات قانون جنائي دولي ، و أمام الباحثين في رسم دراستهم العليا في القانون الجنائي ، سواء في مرحلة (الماستر) أو مرحلة الدكتوراه بعيدا عن مجالات البحث التقليدية في القانون الجنائي .

و بتالي استنتجنا أن ضعف التعاون الجنائي الدولي الذي يترتب عنه غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، و الصعوبات التقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (بمعنى أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالملاحقة الجنائية)، فغياب التعاون الجنائي بين السلطات الدولية مكن من ارتكاب الجريمة والدولة قائمة بالمتابعة، برفض استقبالها مثلا للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة، و انعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم

الدولية و إطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق، قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة الجنائية الدولية، و الحيلولة دون تطبيق الاختصاص العالمي .

كما أن نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية، على أساس أنه لا يمكن حل مشكلة حصول الضحايا على حقوقهم بمجرد جعل أحكام المحاكم متاحة أو جعل القوانين أسهل على الفهم، ولا ريب أنه بدون معرفة الناس حقوقهم فإنهم يفتقدون أصواتهم التي يتمكنون بواسطتها التمتع بهذه الحقوق و مواجهة انتهاكاتها، فإدراك الحقوق أداة مؤثرة يفتقر لها ضحايا الجرائم الدولية .

إضافة إلى ضعف القدرة المالية باعتبار أن طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال واستخدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، وكذلك تتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة، وهذا تفتقد إليه معظم الدول الراغبة في اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية[44] .

وبناء على النتائج المتوصل إليها تقترح الدراسة ما يلي :

- **يجدر اعتماد المبدأ وتكريسه في الدول بشكل واسع كي يتسنى للمحاكم الداخلية الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها ضد مرتكبي الجرائم الدولية وشتى المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم، والعمل على رفع الحصانة القضائية خاصة من المسؤولين الذين أنهوا مهامهم الرسمية .**

[44] Michel Masse : le droit pénal international dans les travaux preparatoies du future code pénal,sc,crim,N2 avril –juin 1990

- كما يتعين على الدول المصادقة أو المنضمة لأي اتفاقية أو معاهدة تحمل قواعدها أحكاما تخص القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بتقنين شرط نشر هذه المعاهدات في الجرائد الرسمية كي يتسنى لأصحاب المصلحة الاحتجاج بها أمام القضاء المختص.
- لا يجب أن نكتفي بمراجعة الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم والعقوبات والمسؤولية الدولية عنها، بل يجب أن تمتد المراجعة لبعض الجوانب الإجرائية، خاصة ما يتعلق بالأحكام المتصلة بأثر العفو، وما يتصل بأثر التقادم، والجهات التي سيوكل لها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية .
- عند إتباع أسلوب معين في النص على الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الوضعي، يجب الأخذ في الاعتبار بعض النقط المهمة كمعالجة الإشكاليات المتعلقة بجمع الأدلة، وضرورة تسوية إشكالية تسليم المجرمين في الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي عبر تشريع وطني مناسب، بحيث لا ينظر في الدوافع السياسية للجريمة كمبرر لرفض تسليم المجرمين، إضافة لضمان إجراء المحاكمات العادلة بما يتماشى مع الضمانات القضائية الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين .
- كما على المجتمع الدولي (الدول، المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية...) الضغط من أجل عقد اتفاق دولي يشمل إعمال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل ملزم لكل الدول، وذلك من خلال توحيد التشريعات الوطنية إجرائيا لتفاد التنازع القضائي بين الدول المعنية بمحاكمة المجرمين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني .

فهذه الاقتراحات التي جاءت بها الدراسة من شأنها المساهمة في تفعيل ودعم مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، على نحو يساعد في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتكريس العدالة الجنائية الدولية على نحو يخدم مصالح الضحايا في إنصاف فعال وعادل .

وكخلاصة يمكن القول، أن هناك حدود ملزمة قبل الإقدام على أية خطوة في محاكمة المجرمين الدوليين ومنعهم من الإفلات من العقاب.

لائحة المراجع

✓ **الكتب بالعربية** :

- احمد فتحي السرور، القانون الجنائي الدستوري
- عبد الرحيم الصديقي القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي (دراسة المفهوم – الاختصاص – الجريمة – العقوبة – القضاء)
- سميرة عالية قانون العقوبات القسم العام
- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة
- بضر اني نجاة : القانون الجنائي _القسم العام
- محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات
- عمر أبو طيب الدعوى العمومية
- وكيل محمد أمين، كتاب لاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني -بين النص والممارسة- المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية

✓ **Les ouvrages en français**

- Claude lombois: Lavant projet de revision du code pénal,le droit pénal international.
- Gaston stefani-georges le Vasseur -Bernard Bouloc:procédure pénal.
- Jean Pradel: Droit pénal général Tom-Editon cujas.
- Michel Masse : le droit pénal International dans les travaux prepraratoires du future code pénal.
- donnedieu de verbres, itroduction a l'étude du droit pénal

✓ **الرسائل و الأطاريح** :

- محمد بوزلافة الإختصاص العيني في القانون الجنائي المغربي
- عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقتة، رسالة الماجستير في القانون العام،

رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون

قرارات

قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جوفارألفيرJovarAlvaire" ومن معه في قرارها الصادر 26 مارس 1996 على عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في النظر في شكاوى Jovar ومن معه، لعدم وجود المشتبه فيهم على الإقليم الفرنسي.

المواقع الإلكترونية :

عدنان العوني، مظاهر التعاون الدولي الجنائي

http://droitagadir.blogspot.com/2013/09/blog-post_6415.html?m

الفهرس

مقدمة..... 2

المبحث الأول : أحكام الاختصاص في القانون الجنائي الدولي 6

المطلب الأول : الاختصاص العيني (مفهومه وكيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائمه). 7

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ الاختصاص العيني وتحديد طبيعة قواعده 8

الفقرة الثانية: تحديد كيفية تحريك الدعوى العمومية في جرائم الاختصاص العيني..... 12

المطلب الثاني : الإختصاص الشخصي الإيجابي و السلبي..... 13

الفقرة الأولى: مبدأ الإختصاص الشخصي الإيجابي وتمييزه عن مبدأ الإختصاص العيني 14

الفقرة الثانية:الإختصاص الشخصي السلبي و تمييزه عن مبدأ الاختصاص العيني..... 17

المبحث الثاني: احكام الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي..... 20

المطلب الاول: شروط الاختصاص العالمي..... 21

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية: 21

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية..... 25

المطلب الثاني: التشريع المغربي ومبدأ الاختصاص العالمي..... 26

الفقرة الثانية: آفاق أخذ التشريع المغربي بالاختصاص العالمي 28

خاتمة 33

لائحة المراجع 34